Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقد انعقد الإجماع على وجوب الاتباع فيستلزم إفادة العلم لا محالة .

وقد رد أبو الحسين البصرى[1] على الذين قالوا بإفادته للعلم فقال (أتزعمون أن كل خبر واحد يقتضى العلم فإن قالوا « نعم » فنحن نعلم أن كثيرًا من الناس يخبروننا بما لا نظن فضلاً أن نعلمه وكان يجب فيما لا نعلم صدقه من الأخبار أن نعلم كذبه .

وإن قالوا إنما نعلم صدق بعض أخبار الآحاد دون بعض .

قيل أتعلمون ذلك ضرورة أو اكتسابًا ؟ فإن قالوا ضرورة قيل هذا باطل لأنه ليس يكفى مجرد الخبر فى وقوفنا على مخبره من دون أن نلحظ أمورًا أخر .

فإن كنا عالمين بالمخبر عنه فإنما يقتضى علمنا به اكتسابًا وتلك الأمور إما أن ترجع إلى أحوال المخبر وإما أن ترجع إلى غير أحواله .

ومثال الثانى اقتران الواعية وحضور الجنازة بالخبر عن الموت وأما أحوال المُخْبِر فنحو أن يكون له صارف عن الكذب فى ذلك الخبر ولا يكون له داع إليه نحو أن يكون متحفظًا من الكذب نافرًا عنه فى الجملة .

ونحو أن يكون رسولاً من سلطان يذكر أن السلطان يأمر الجيش بالخروج إليه فعقوبة السلطان تصرفه عن الكذب ونحو أن يخبر الإنسان بأسعار بلدة وهو ذو مروءة تصرفه عن الكذب ولا يكون له إلى الكذب فى ذلك داع .

ونحو أن يكون الإنسان مهتمًا بأمر من الأمور متشاغلاً به فيسأل عن غيره فيخبر عنه فى الحال ، فنعلم أنه لم يفكر فيه فيدعوه إلى الكذب داع ، مع علمنا بأن كونه كذبًا يصرف عنه . وهذه الأمور تقتضى أن لا غرض للمخبر فى الكذب فيبطل بذلك أن يتعمد الكذب ، فيعلم أنه إنما تعمد الصدق . وهذا استدلال على الشىء بإبطال ضده .

---

(١) المعتمد لأبى الحسين البصرى جـ٢ ص ٥٦٨ وأبو الحسين البصرى هو محمد بن على الطيب القاضى أبو الحسين البصرى شيخ المعتزلة ولد فى البصرة وسكن بغداد وله تصانيف كثيرة وشهر بالذكاء والديانة على بدعته ومن مصنفاته المعتمد شرح العمد وشرح الأصول الخمسة . وعزر الأدلة . وكتاب فى الإمامة توفى فى سنة ٤٣٦ هـ .